

رجدان يقع على الة القتل اسم الحديد وكذلك كل ما كان من
جنس الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة قتل به
بضعا اورضا وكذلك ان قتله باليس من جنس الحديد
عمل محمله كالا حرق بالنار في اصع الروايتين عن ابي حنيفة
والضرب بالزجاج المحدد وليطة القصبه والحجر المحدد
والخشبة الجارحة ولو سقى رجلا سمات قيل بانه يجب
عليه القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين ولو قتل به
ليس بسلاح ولا يجزى مجرى السلاح لكنه ما يقتل غالبيا
كالحجر العظيم والخشبة العظيمة والعصا الكبيرة ومدقة
القصارين فهو شبه عمد عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه
القصاص ولو قتل به بحجر صغير او عصي صغيرة او سوط
صغير او لطة او كتره او ساير ما لا يقتل غالبيا فهو شبه عمد
في قولهم جميعا ولو ضرب به بسوط صغير ووالى الضربات حتى
قتله يجب عليه القصاص عندهما خلافا لابي حنيفة ولو
القاه في الماء ففرق فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وقال
ان كان الباء بحيث لا يتخلص منه غالبيا ففيه القصاص وان
كان مما يتخلص منه غالبيا لا قصاص فيه وقال ابو حنيفة لو
قطر رجلا والقاه في البحر فرسب ففرق يجب عليه الدية ولو

سج

سج ساعة ثم غرق لم يجب عليه الدية وان القاه على راسه
من جبل او سطح فلا قصاص فيه وهو على الاختلاف الذي
ذكرناه في الماء وان طين على حديدتات فيه جوعا وعشا
فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال يجب عليه الدية ولو كان
القتل خطأ فالدية على عاقلة القاتل ويدخل معهم في الدية
فيكون مثل احداهم وعليه الكفارة دون الماتم والخط ان
يقصد مباحا فيصاف محظورا كما اذا رمى الى صيد فاصاب
ادميا او الى حربي وقد كان اسما ولم يعلم باسلامه او رمى
الى مرتد قد كان اسما ولم يعلم به او رمى الى زيد فاصاب
عمرا فهذا كله خطأ ولو قصد عضوا من انسان فاصاب
عضوا اخر فهو عمد يقتل به ولو كانت نايما فانقلب على صبي
فقتله انسان او سقط من السطح على انسان فقتله او سقطت
يده لينة او خشبة او حديد فاصاب رجلا فمات من ذلك
او وضته الدابة وهو ركب فمات فهذا كله قتل مباشر
وحكمه حكم الخطا ويجرم القاتل من ارث القتول ولو حصد
بئرا على قارعة الطريق او وضع حجابا او خشبا او اخراج حيا
الى غير ملكه او وطئت دابته انسانا فقتله وهو سابقا لها
او قايده فهو قتل بسبب فتجب فيه الدية على عاقلة ولا كفارة